حملها وان ولدت ميتا فالموصي والمورث لانه اذا بين السبب وقال ان فلانا اوصى بهذا الحمل او ان فلانا مات
وترك ميراثا له فيكون هذا اقرارا بملك الموصي او المورث فينقسم بينهما نصفين وان فسر ببيع او اقرض
او ابهم الاقرار لغا هذا عند ابي يوسف وعند محمد يصح الاقرار ويحمل على السبب الصالح وان اقر بشرط الخيار
بان قال لفلان علي الف درهم على اني بالخيار فيه ثلاثة ايام صح وبطل شرطه لان الخيار للفسخ والاقرار لا
يحتمله ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد لا يلتفت الى قوله
لكن يفتى بقول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض
لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمان الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا
امرا لو اقر به المقر له يلزمه فاذا انكره يستحلف وان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم
انه كان كاذبا **باب الاستثناء** ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان استثنى الكل
اي لزمه كله لان استثناء الكل لا يصح فان استثنى كيليا او وزنيا من الدراهم صح قيمة وان استثنى
غيرهما منهما لم يصح ان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة صح الاستثناء وان قال الا ثوبا
لم يصح هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لوجود المجانسة من وجه اذا كان مكيلا او موزونا وعند محمد لا يصح
في الكل لعدم المجانسة وعند الشافعي يصح في الكل للمجانسة من حيث المالية ومن اقر ووصل به ان شاء
الله بطل اقراره ولو استثنى بناء دار اقر بها كانا للمقر له لان الاستثناء لا يصح لان البناء انما يدخل بالتبعية
وما هو كذلك لا يصح استثناؤه وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان
كبنائها ان قال هذا الخاتم لفلان الا فصه او هذا البستان له الا نخلة لا يصح الاستثناء ولو قال
الحلقة له والفص لي او الارض له والنخل لي يصح فان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته وعينه فان
المقر له لزمه الالف والا لا وما قبضته صفة العبد وقوله وعينه اي عين العبد وهو في يد المقر له فان
سلم المقر له ذلك الى المقر لزمه الالف والا لا وان لم يعينه لزمه الالف وما قبضته لغو وقوله ما قبضته
لغو عند ابي حنيفة سواء وصل او فصل لان انكار القبض في غير المعين ينافي الوجوب لان جهالة المبيع
تهلكه فلا يجب الثمن فيكون هذا رجوعا وعندهما ان وصل صدق لانه يتعلق تغيير عندهما كما لو [illegible]

ثم اي يكون لغوا عند ابي حنيفة وصل ام فصل وعندهما ان وصل صح وان فصل لا وفي من
ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجيد عند ابي حنيفة وصل
ام فصل وعندهما ان وصل يصدق لانه رجوع عنده وبيان تغيير عندهما وفي من غصب او وديعة
ان ادعى احدهما هذه صدق الافصاح الا انه بين ان قال علي الف من غصب او وديعة الا انها زيوف
او نبهرجة صدق وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا والفرق
بين البيع والقرض وبين الغصب والوديعة ان الاولين يقعان على الجياد فان فسر الدراهم بغير
الجياد يكون رجوعا والغصب والوديعة يقعان على كل ذلك والستوقة هو الرصاص ليس لها من الدراهم
وانما تسميتها دراهم مجازا فيكون بيان تغيير ان وصل صدق وان فصل لا وصدق في غصبت ثوبا
وجاء بمعيب وفي له علي الف درهم الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل لا لان الاستثناء لا يصح منفصلا
لا منفصلا ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الآخر بل غصبا ضمن وفي اعطيتنيه وديعة
وقال الآخر غصبتنيه لا والفرق ان في الاول اقر بوجوب الضمان وهو الاخذ وفي الثاني لم يقر بذلك بل
يدعي عليه الغصب وهو ينكره فالقول له وفي هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه اي
المقر لانه اقر بيده ثم ادعى انه كان لي فاخذته فيسلم الى المقر له ويقيم البينة وصدق من قال اجرت فرسي
او ثوبي هذا فركبه او لبسه ورده علي او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجب ان
يسلم الى المقر له ثم يدعيه كما في مسئلة الوديعة وهو القياس ووجه الاستحسان ان في الاجارة لم يقر
بيد الآخذ مطلقا بل بيده ضرورية لاجل الانتفاع فيبقى فيما وراء الضرورة على حكم يد المؤجر بخلاف
الوديعة **باب من الاقرار** دين صحته مطلقا اي سواء علم بسببه او علم بالاقرار ودين مرضه
المراد مرض الموت بسببه وعلم بلا اقرار لزمه كما ملكه او اتلفه او مهر عرسه سواء قدما على ما اقر
به في مرضه هذا عندنا وعند الشافعي هذا سواء الاولين لا استواء في سبب الاقرار ولنا ان اقرار
المريض وقع بما يتعلق به حق الغير والكل على الارث وان شمل ماله اي الديون الثلاثة وهي دين
الصحة ودين المرض بسبب معلوم ودين المرض الذي علم بمجرد الاقرار مقدم على الارث وان شمل جميع المال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1